صحيحًا اذ الاعراض عن القول المطرح احرا لاماتته واخمال ذكر قايله واجدر
ان لا يكون ذلك تنبيها للجهالة عليه الى ان قال وزعم القايل الذي
افتتحنا الكلام عن الحكاية عن قوله والاخبار عن سرورية ان كل
اسناد بحديث فيه عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في
عصر واحد وجايز ان يكون الحديث الذي روا الراوي عمن روى
عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انا لا نعلم له منه سماعا ولم نجد في شي من الروايات
انهما التقيا قط او تشافها بحديث ان الحجة عنده لا تقوم بحديث
جاء هذا المجي حتى يكون عنده العلم انهما اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا
او تشافها بالحديث بينهما او يرد خبر فيه بيان اجتماعهما او تلاقيهما
مرة في دهرهما فما فوقها ثم قال وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الاسانيد
قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد
له من اهل العلم عليه وذلك ان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم
والاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة راو عن مثله و
جايز ممكن لقاوه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد ولم يات
خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية به ثابتة والحجة
بها لازمة الا ان يكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من
روى عنه ولم يسمع منه شيئا واما والامر مبهم على ما فسرنا فالرواية
على السماع ابدا انتهى وقد اطال في التهجين على من شرط في اللقا قال
النووي في شرحه وقد انكر المحققون ما ذهب اليه مسلم وقالوا انه ضعيف
والذي

والذي رده هو الصحيح المختار الذي عليه ائمة اهل هذا الفن علي بن المديني
والبخاري وغيرهما قلت ومن هنا يعرف ان الخلاف بين البخاري ومسلم في
شرطية اللقا وعدمه انما هو في الحديث المعنعن واكتفى مسلم بامكان اللقا
وانه لا يقول الثقة عن فلان الا وقد لاقاه وان لم نعلم ملاقاته اياه والبخاري
يقول انه لا بد من تحقق اللقا ولو مرة وقد اورد عليه مسلم ابن ادات و
اطال الكلام ثم لا يعزب عنك انه قد سبق ترجيح البخاري على مسلم بانه
يشترط اللقا ومسلم يكتفي بامكانه ومشترط التحقيق اولى من مشترط الامكان
ولا يخفى ان هذا شرط في مسئلة من مسائل طرق الرواية هي رواية العنعنة
والرواية في الصحيحين بها قليلة فلا يتم ترجيح جميع ما في الكتاب
ببعض مسائل رواياته وغاية هذا ان يكون رواية البخاري بالعنعنة
اصح من رواية مسلم بها فتذكر ما سلف فانا لم نورد هذا هنالك قال ابن الصلاح
وفيما قال مسلم نظر هو ما سمعته من كلام النووي واعلم انهم هنا لم يستدلوا
لما ذهب اليه البخاري وغيره من شرطية اللقا ولا لما ذهب اليه مسلم
من عدمه وما كان يحسن اهمال الدليل مع نقل الاقاويل والا كان تقليدا محضا
وقد استدل ابن حجر لكلام البخاري فقال والحامل للبخاري على اشتراط
ذلك تجويز اهل ذلك العصر للارسال فلو لم يكن مدلسا وجدت عن بعض
من عاصره لم يدل ذلك على انه سمع منه لانه وان كان غير مدلس فقد يحتمل
ان يكون ارسل عنه لشيوع الارسال بينهم فاشترط ان يثبت انه لقيه وسمع
منه ليحمل ما يرويه منه على السماع لانه لو لم يحمل على السماع لكان مدلسا والغرض السلامة

Copyright © King Saud University